

ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملكه بالاستيلاء فلما حبه أخذه بعده حتى قشور
المان الملقاة لـ كن المختار انه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمته الميتة فجاء رجل
سليخها وأخذ ذجلدها فلما أكلها أخذها فلودبغره ردله ما زاد الدباغ ان كان بماله
قيمة الخ فراجعه (ثم قال فيه) سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والالائها
مستقدرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينا رامضروبا
لا وهو لقطه له أن يصر فيها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان
غنيا تصدق به عندنا اه وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لان كان غنيا
كما في شرحها (ثم قال فيه أيضا) النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس
حائز اه (وقال في كتاب الرهن مانصه) الوارث اذا عرف الرهن لا الرهن
لا يكون لقطه بل يحفظه الى ظهور المالك اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الشركة) *

الفتوى على جوازها بالفلوس الرائية التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى
النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ
والدالين والشعاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل
أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرط
الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر
بعذر أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عمال من غير عقد شركة فعمله
أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشترت اليوم من أنواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فيه فقال قد اشركت
فيه جاز لأن يكون قبل قبضه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
النسيئة جاز ليس لأحدهما السفر بغير إذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن
فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تنكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال
مع المضارب في التعميد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل اه
وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) ولو اختلف المولى مع
غرماء العبد فالقول لهم اه وقد نقلناه في كتاب الحجر والاذن والله سبحانه وتعالى

اعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة للمهقة بكتاب الشركة (قال المؤلف في قاعدة الاصل عدم فيها فروع مانصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب المضاربة فراجعها (وقال في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم مانصه) * تفييه * في معراج الدراية من كتاب المحظر والاباحة ان أصحابنا احتاطوا في أمر الفروج الا في مسألة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما ما انه يخاف عليهما من شريكه وطلب ان توضع على يده بدل لا يحساب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة لذلك اه وسبأني نقل هذه المسئلة من كتاب النكاح (وقال في الثالثة الضرر لا يزال بالضرر مانصه) من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لم يدها انفق واحدس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما انفقته فالاول ان كان بخير اذن الغاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شقي من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة في القضاء أيضا (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدّم المانع مانصه) وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسألة السفل لرجل والعاولا آخر فان كلامهما ممنوع عن التصرف في ملكه لمحق الآخر فلكه مطلق له وتعلق حق الآخر به ممنوع اه وقد نقلنا في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب اليها كقول مانصه) ونرجع عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السادسة والعشرون أحد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون له ما اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسى والجاهل مانصه) كالتفاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الوكالة أيضا وفي كتاب الزكاة (وقال في أحكام التقدوم ما يتبعين فيه وما لا يتبعين مانصه) ويتبعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة اه (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والشريك اه أى بأن يقول لا آخر في شئ اشتراه شركتك فيه مثلا كفى المحوى (ثم قال) وجائز من الجانبين الشركة

اه (ثم قال) الباطل والفساد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما
 الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد
 شرط فاسدة اه (ثم قال في فن الحمل مانصه) الثاني عشر في الشركة المحملة
 في جوارها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم
 يعقداها وهي معروفة اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن
 الفروق في بحث الوكالة مانصه) قال له اشتر عبد زيد بيدي وبديتك فقال نعم ثم قال
 له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الآمرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه
 ثالث فقال كذلك فأجاب به أيضا فهو والآمرين الأولين ولو كانا حاضرين وعلمنا بذلك
 كان بين المشتري والثالث لان وكالهما ارتدت لما علمنا كما لو قال لا اشترى
 عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا يحضرة الأول فهو وللأول وان
 بحضرة فهو والثاني والفرق ما قلنا اه وقد نقلنا بغيره في كتاب الوكالة (وقال
 المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) احتياط أصحابنا في الفروج الا
 في مسألة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف علم من شريكه
 وطاب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوم حشمة للملك كذا
 في كراهية المعراج اه وقد تقدم نقل هذه المسئلة من قاعدة الاصل
 في الابضاع التحريم (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) والضابط ان الحق اذا كان
 مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ اه
 (وقال في كتاب البيوع مانصه) الرباح الام في مسائل الى ان قال وبين
 المتفاوضين وشريكي العنان اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يخالف القاضي
 على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يخلفه اه (وقال فيه أيضا
 مانصه) ابي أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما
 وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضرر فان الآبي من الوصيين يجبر كما في
 الخمانية وينبغي ان يكون الوقف كذلك اه (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات
 تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال وذكرها لولوا الجي وذكر من
 الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات مجهول لم يبين حال المال الذي في يده اه (وقال
 فيه أيضا) اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا
 في الوكيل بالبيع الى ان قال والشريك عنانا أو مفاوضة اه (وقال أيضا في كتاب

الامانات المأذون له في شيء كآذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه
 مستثان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته
 لرجل ثم أذن أحدهما مستأجرا بالعمارة فعمر فلأرجوع للمستأجر على الشر يك
 الساكت ولو عمرا أحد الشر يكين الحمام بلا اذن شر يكه فإنه يرجع على شر يكه
 بحصته كذا في اجارة اللؤلؤ الجمة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب
 القسمة) المشترك اذا تهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لأجر وقسم
 والابن ثم آجره ليرجع بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بناءه
 قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هـ دم اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الوقف) *

لو وقف على المصالح فهى الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والمخمس والمراوح
 كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء مال الكها ولو
 بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالأرض اه وقد نقلناه في كتاب
 الامانات كالعارية وفي كتاب الغصب (ثم قال) وأما البناء في أرض الوقف فان
 كان الباني المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان بناه من ماله للوقف
 أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولى ليرجع
 فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وان
 أضر فهو المضيع ماله فيترتبص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه
 بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجزتمات
 فان الاجارة لا تنسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها
 تنسخ بئوته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه
 اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا
 احتج اليها المصلحة للوقف كتعمير وشراء بذر فنجوز بشرطين الاول اذن القاضى
 الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والعرف من أجرها كما حرره ابن وهبان وليس من
 الضرورة العرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض أو الشراء
 بالديونة وهل يجوز للمتولى ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه